

Distr.
GENERAL

A/RES/51/225
16 May 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/849)]

٢٢٥/٥١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة^(١)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٢)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٣)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٥)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٦)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٨)، ومؤسسة الأمم المتحدة للمؤتمر

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثاني، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثالث، الفرع الرابع؛ والمجلد الرابع، الفرعان الأول والخامس.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/51/5/Add.1)، الفرعان الأول والرابع.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2)، الفرعان الأول والرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/51/5/Add.3)، الفرعان الأول والخامس.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4)، الفرعان الأول والخامس.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/51/5/Add.5)، الفرعان الثالث والخامس.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/51/5/Add.6)، الفرعان الأول والخامس.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/51/5/Add.7)، الفرعان الأول والخامس.

والمستوطنات البشرية^(٤)، وصندوق بـرامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات^(٥)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(٦)، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعـي الحسابات^(٧)، وفي الموجز المقتصـب للنتائج والاستنتاجـات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجـعي الحسابات^(٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارـة والميزانية^(٩)،

ألف

وإذ تحـيط عـلما بـتقارير الأمـين العام عـما اتـخذ أو ما سيـتـخذ من تـدابير لـتنفيذ التـوصيات الحالـية لمجلس مراجـعي الحـسابات^(١٠)، وبـاستجـابة الرـؤسـاء التنـفيـذـيـن لـمـؤـسـسـات الأمـمـالـمـتـحـدةـ وـبرـامـجـهاـ^(١١) لـتـوصـياتـ المـجـلسـ،

وإذ تحـيط عـلما أـيـضاـ بـتـقرـيرـي الأمـينـ العامـ عنـ المـعـايـيرـ المحـاسـبـيـةـ^(١٢) وـنـظـامـ مـراـقبـةـ المـخـزـونـ منـ المـمـتـلكـاتـ غـيرـ المـسـتـهـلـكـةـ فيـ المـقـرـ^(١٣)ـ،

وإذ تـعرـبـ عنـ بـالـغـ القـلـقـ إـزـاءـ ما لـاحـظـهـ مجلسـ مـراجـعيـ الحـساـبـاتـ منـ اـسـتـمـرـارـ وـجـودـ مشـاـكـلـ وـأـوـجـهـ خـلـلـ فيـ الإـدـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـتـنـظـيمـ الـمـالـيـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ،

(٩) المرجـعـ نفسهـ، الملـحقـ رقمـ ٥ـ حـاءـ (A/51/5/Add.8)، الفـرعـانـ الـأـولـ وـالـرـابـعـ.

(١٠) المرجـعـ نفسهـ، الملـتحقـ رقمـ ٥ـ طـاءـ (A/51/5/Add.9)، الفـرعـانـ الـأـولـ وـالـخـامـسـ.

(١١) المرجـعـ نفسهـ، الملـتحقـ رقمـ ٥ـ يـاءـ (A/51/5/Add.10)، الفـرعـانـ الـأـولـ وـالـرـابـعـ.

(١٢) المرجـعـ نفسهـ، الملـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/51/5/Add.1)، المـجلـدـ الـأـولـ، الفـرعـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ؛ـ والمـجلـدـ الثـانـيـ،ـ الفـرعـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ؛ـ والمـجلـدـ الثـالـثـ،ـ الفـرعـانـ الـأـولـ وـالـثـانـيـ؛ـ والمـجلـدـ الرـابـعـ،ـ الفـرعـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ؛ـ والمـرجـعـ نفسهـ،ـ الملـتحقـ رقمـ ٥ـ أـلـفـ (A/51/5/Add.1)،ـ الفـرعـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ؛ـ والمـرجـعـ نفسهـ،ـ الملـتحقـ رقمـ ٥ـ بـاءـ (A/51/5/Add.2)،ـ الفـرعـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ؛ـ والمـرجـعـ نفسهـ،ـ الملـتحقـ رقمـ ٥ـ حـيمـ (A/51/5/Add.3)،ـ الفـرعـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ؛ـ والمـرجـعـ نفسهـ،ـ الملـتحقـ رقمـ ٥ـ دـالـ (A/51/5/Add.4)،ـ الفـرعـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ؛ـ والمـرجـعـ نفسهـ،ـ الملـتحقـ رقمـ ٥ـ رـاءـ (A/51/5/Add.5)،ـ الفـرعـانـ الـأـولـ وـالـثـانـيـ؛ـ والمـرجـعـ نفسهـ،ـ الملـتحقـ رقمـ ٥ـ وـاوـ (A/51/5/Add.6)،ـ الفـرعـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ؛ـ والمـرجـعـ نفسهـ،ـ الملـتحقـ رقمـ ٥ـ زـايـ (A/51/5/Add.7)،ـ الفـرعـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ؛ـ والمـرجـعـ نفسهـ،ـ الملـتحقـ رقمـ ٥ـ حـاءـ (A/51/5/Add.8)،ـ الفـرعـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ؛ـ والمـرجـعـ نفسهـ،ـ الملـتحقـ رقمـ ٥ـ طـاءـ (A/51/5/Add.9)،ـ الفـرعـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ.

(١٣) A/51/283ـ،ـ المـرفـقـ.

(١٤) .A/51/533

(١٥) .Add.1 وـ A/51/488

(١٦) .A/51/488/Add.2

(١٧) .A/51/523

(١٨) .A/C.5/50/51

وإذ تحيط علما مع القلق باللاحظات التي أبدتها مجلس مراجعى الحسابات بشأن عدم حدوث أي تحسن ملحوظ في المراقبة الفعالة للميزانية فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية^(١٩)، على الرغم من أن المجلس وجّه الانتباه إلى هذه المشكلة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين تنفيذ توصيات مجلس مراجعى الحسابات، كما وافقت عليها الجمعية العامة،

وإذ تشىء على مجلس مراجعى الحسابات لقيامه باستعراضاته على نحو يتسم بالشمول والفعالية، تمشياً مع المادة ٥-١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعى الحسابات فيما يتعلق بالسياسات المذكورة آنفاً، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - توافق أيضاً على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعى الحسابات، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مجلس مراجعى الحسابات قد أبدى تحفظات في رأيه المتعلق بمراجعة البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة الأمم المتحدة للموظّل والمستوطنات البشرية، ومؤتمرات الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه اتخاذ الخطوات الكافية بتصحّيف الحال بغية تجنب أي تحفظات أخرى في العملية المقبّلة لمراجعة الحسابات؛

٥ - تكرر طلبها بأن يواصل مجلس مراجعى الحسابات مراجعة حسابات جميع عمليات حفظ السلام؛

٦ - توافق على جميع توصيات واستنتاجات مجلس مراجعى الحسابات وما ورد بشأنها من تعليقات في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني، الفقرتان ٥٧ و٥٨.

- ٧ - تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات أن يبين بمزيد من الوضوح في تقاريره المقبلة التوصيات التي لم تنفذ تتنفيذًا تاما، وأن يوضح بمزيد من الدقة حالات سوء التصرف ومخالفات القواعد والأنظمة؛

- ٨ - تطلب أيضًا إلى مجلس مراجعى الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، مقترنات بشأن تحسين تنفيذ توصيات المجلس من جانب الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، كما وافقت عليها الجمعية، وبشأن ما يمكن إجراؤه من تغييرات في إعداد التقارير عن التقدم المحرز في هذا التنفيذ؛

- ٩ - تلاحظ مع القلق حالات التأخير في تقديم تقارير مجلس مراجعى الحسابات وتقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، بشأن تنفيذ توصيات المجلس، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم المالي والإداري اللازم لكافلة إحالة هذه التقارير في الوقت المناسب مستقبلاً؛

- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها تقديم استجاباتهم لتوصيات مجلس مراجعى الحسابات، في الوقت المناسب، وتكرر طلبها بأن تشمل التقارير المتعلقة بما اتُّخذ أو ما سيُتَّخذ من تدابير استجابة لتوصيات المجلس، جداول زمنية للتنفيذ؛

- ١١ - تلاحظ مع بالغ القلق ما حدث وما يفترض حدوثه من حالات غش أبلغ عنها مجلس مراجعى الحسابات؛

- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية اتخاذ التدابير التأدبية الالزمة في الحالات التي يثبت فيها حدوث غش، وتعزيز المساءلة الفردية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مراقبة إدارية أشد صرامة؛

- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتعزيز المساءلة؛

- ١٤ - تلاحظ مع الارتياح ما حدث من تحسن في مهام وهياكل المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة، بما في ذلك مستوى الخبرة الفنية، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق والبرامج التي لا تزال تعاني من أوجه قصور في هذا الصدد اتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة؛

- ١٥ - تؤكد الحاجة إلى مزيد من الشفافية وإلى ضوابط أدق للصناديق الاستثمارية، تشمل، بصفة خاصة، كفالة عدم تكبُّد أي نفقات من الصناديق الاستثمارية دون الحصول على إيرادات مقابلة أو على أساس أن التسديد لحسابات أخرى أو للميزانية العادلة؛

- ١٦ - ترحب بما بذلته المؤسسات من جهود في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بغية الامتثال للمعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة؛

١٧ - تلاحظ، مع ذلك، أن ثمة حاجة إلى مزيد من العمل في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لجعل البيانات المالية تتمشى تماماً مع المعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها متابعة ما يبذلونه من جهود لکفالة الامتثال التام لهذه المعايير، فيما يتعلق، بصفة خاصة، بالكشف عن قيمة الممتلكات والنقدية المحفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل، وحساب التبعات عند نهاية الخدمة فيما يتعلق بمستحقات إنتهاء الخدمة والكشف عنها، والكشف على نحو أفضل عن حالات التأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة؛

١٨ - تحيط علمًا بتوصيات مجلس مراجعى الحسابات بشأن افتراضات الميزانية المستخدمة فى إعداد الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين^(٢٠) وتعليقات الأمين العام واللجنة الاستشارية عليها^(٢١) وطلب إليهم إبقاء المسألة قيد الاستعراض؛

١٩ - تحيط علمًا أيضًا بتعليقات المجلس بشأن الحاجة إلى تحسين الإبلاغ عن الأداء وتوافق على توصية اللجنة الاستشارية^(٢٢) بأن يعمل الأمين العام على تحسين شكل التقارير، ولا سيما بتقديم مزيد من المعلومات المستكملة فيما يتصل بأرقام الفعلية للنفقات؛

٢٠ - تؤكد أهمية إنجاز التقييم الذاتي للبرامج الفرعية في الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تحقيق تغطية ورصد أفضل لعمليات التقييم الذاتي؛

٢١ - تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات، ومكتب المراقبة الداخلية، ووحدة التفتيش المشتركة أن يواصلوا التعاون فيما بينهم وأن يعززوه، حيثما أمكن ذلك، مع مراعاة الفرق الواضح بين مسؤوليات المراقبة الداخلية والخارجية؛

٢٢ - تأسف للانخفاض المطرد في صافي الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٢٣ - تأسف أيضًا لما تكبدهه إدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار من خسائر صافية خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك تلك الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك؛

٢٤ - تقرر أن تنظر في النتائج والتوصيات الموضوعية الأخرى لمجلس مراجعى الحسابات في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، وتقرر أيضًا أن تنظر في المستقبل، عند الاقتضاء، في النتائج والتوصيات الموضوعية للمجلس في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال؛

(٢٠) انظر A/51/488، الفقرات من ٦ إلى ١١.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات من ٦ إلى ١٣، و A/51/533، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(٢٢) A/51/533، الفقرة ٤١.

باء

إذ تعرب عن القلق لعدم امتثال بعض الوكالات المنفذة لأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالتمويل والمشاريع المبرمة مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها.

١ - تلاحظ مع بالغ القلق الممارسات المالية الخطيرة المخالفة للقواعد في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والقرار الذي اتخذته إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بتحويل مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من أموال المؤسسة لتغطية احتياجات تمويل الأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛^(٢٣)

٢ - توجه نظر لجنة المستوطنات البشرية إلى تلك المخالفات للقواعد بغية أن تطالب اللجنة باتخاذ إجراءات تصحيحية فورية في دورتها السادسة عشرة؛

٣ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السابعة والأربعين فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛^(٢٤)

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحسين إجراءات اختيار الشركاء المنفذين ومراجعة حسابات أنشطتهم، وتشدد على ضرورة تحسين عملية اختيار الشركاء المنفذين من جانب الصناديق والبرامج الأخرى؛

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق المشاكل الخطيرة التي تم تحديدها فيما يتعلق باحتياطي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأماكن الإقامة الميدانية؛

٦ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلسه التنفيذي، في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان، فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛^(٢٥)

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8)، الفرع الثاني، الفقرة ١٣.

(٢٤) انظر A/AC.96/869/Add.1، الفقرات من ٤ إلى ٧؛ و A/51/12/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٢٥؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف.

(٢٥) انظر DP/1997/3؛ و DP/1997/6؛ و DP/1997/11، المقرر ٣٩٧.

٧ - تلاحظ أيضا الإجراءات التي اتخذتها المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلسها التنفيذي، في الدورة العادلة الأولى لعام ١٩٩٧ للمجلس التنفيذي، فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٢٦):

٨ - تحيط علما بالتوصية^(٢٧) بأن تستعرض منظمة الأمم المتحدة للطفولة سياستها المتمثلة في تسجيل المساعدة النقدية فيما يتصل ببنقات البرامج، بهدف تحقيق الاتساق مع النظام المالي وإجراءات إدارة البرامج، وتحيط علما بالنتيجة المتمثلة في أن الرقابة المالية على المساعدة النقدية لم تتحقق على الوجه الكامل:

٩ - تحيط علما أيضا بالمقرر ٢٦/١٩ الذي اتخذه في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وبطلب المجلس بأن تقوم المديرة التنفيذية بتنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات قبل نهاية فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦:

١٠ - تلاحظ مع بالغ القلق المشاكل الخطيرة التي رُصدت في برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو الوارد في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، بما فيها أن ثمانية مشاريع، من أصل اثني عشر مشروعًا تمت مراجعة حساباتها، سجلت تجاوزات في التكاليف، وأن تسعه مشاريع سجلت تجاوزات في الوقت بسبب صعوبات في اختيار الخبراء الاستشاريين؛

١١ - توجه نظر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تلك المخالفات للقواعد لكي يطلب المجلس اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية في دوراته المقررة التالية؛

١٢ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٢٨).

الجلسة العامة ٩٥

١٩٩٧ / نيسان / ٣

(٢٦) انظر E/1997/32 (Part I)-E/ICEF/1997/12 (Part II)، الفرع الثاني - كاف؛ والمرجع نفسه، الفرع الثالث، المقرر ١٠/١٩٩٧، الفقرة ٢.

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ بـ A/51/5/Add.2، الفرع الثاني، الفقرة ١١ (أ).

(٢٨) انظر DP/1997/4، و DP/1997/11، المقرر ٢/٩٧.